اى الدية والاخرى كهر باعتبار الوصية م م

على الدية وهو يصلح للمهر وان ساوى اى مهر المثل الدية ولا مال له سواه اى سوى مهر المثل فلا شيء عليهم اى العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لها لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها وفى الاكثر اى ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم تجب الزيادة للايتها رضيت باقل من مهر المثل والزايد فى الاقل اى كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزايد منها وصية لهم اى للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولى اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث قطعت يداه يعنى قطع زيد مثلا يد بكر عمدا فاثبته عند القاضى فامر بالقصاص فاقتص زيد له اى لبكر بان قطع يد زيد ثم مات المقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد به اى بقطعه السابق بالسراية اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا وان حق المقتص له فى القصاص فى النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له فى القتل وضمن دية النفس من قطع نفسه يد غيره قودا فسرى يعنى ان من له القصاص فى الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس ومات تجب دية النفس عند ابى ح وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعى لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم السراية

سراية اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه فى القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة لانه فى معنى المخطئ لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطاء يوجب الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضى بتقلده والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمى الى الحربى وقد اى بعقد الاجارة فى مسئلتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة كالرمى الى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه فى هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغى ان يورث حكم القصاص فى الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضى ليس ادنى من المباشرة بنفسه اقول فى دفعه ان حكم القاضى لا يورث شبهة يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعى القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضى كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعى فى حكم المكره للقاضى كما يكون المستوفى بنفسه فى حكم المخطئ بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره فاذا كان فى حكم المكره او مكرها